او لاب واعمام والحال ان القتل ثبت بقسامة فمن طلب القتل من الفريقين
اجيب الى ذلك والحكم المعفوفات لا يكون الا باجتماع كما مر واما ان ثبت
القتل ببينة فانه لا مدخل للعصبة من الوارثين فيه والحق فيه للنساء واما ان لم
يجز الميراث كالبنات مع الاخوة فلهن القتل ولا عفو الا باجتماعهم سواء ثبت
ببينة او بقسامة وهو كذلك وبعضه داخل في قوله وللنساء ان ورثن ولم يساوين
عاصبا ص والوارث كموروثه ش اي ان الوارث ينتقل له من الكلام في الاستيفاء وعدمه
ما كان من ذلك لمورثه وان كان في الوارث ذكور واناث فلذا الكلام لهما وان استوت
درجتهما فاذا كان الكلام لابن المقتول ومات عن ابن وبنت كان الكلام للبنت
مع اخيها فلا يراعى في الوارث الانثى عدم مساواة عاصب لها كما روعي ذلك
في اولياء المقتول ولو كان الكلام لبنت المقتول وعمها مثلا ومات عن بنت
كان لها الكلام مع العم ولا يدخل في كلامه الزوج والزوجة ص وللصغير ان عفي
نصيبه من الدية ش يعني ان اولياء الدم اذا كانوا فيهم كبار وصغار فعفى الكبار
عن القتل او واحد منهم فان القصاص يسقط كما يأتي في قوله وسقط ان عفى
رجل كالباقي واذا سقط القتل فان حق الصغير لا يسقط من الدية بل له نصيبه
من دية عمد ص ولوليه النظر في القتل او الدية كاملة ش يعني لو كان مستحق
الدم هو الصغير وحده فان وليه من اب او وصي او غيرهما ينظر في امر محجوره فان
راى القصاص هو الاصلح في حق محجوره اقتص له من الجاني وان راى اخذ الدية
الكاملة هو الاصلح في حق محجوره اخذها ولا يجوز للولي ان يصالح على اقل من الدية
حيث كان الجاني مليا وهذا لا يتمشى على مذهب ابن القاسم من ان القصاص
يتعين ولكن لما كان هذا المحل محل ضرورة لاجل الصغير كان الحكم كما مر وبعبارة
وهل التخيير فيهما وفي مسألة القطع الآتية حيث رضي الجاني بدفع الدية
فان اعتبر الا القصاص او العفو مجانا وحينئذ لا مخالفة لكن هذا الحمل
بخلاف كلام المؤلف ولا يتعين الا الجواب الاول ومحل كون النظر لوليه ان لم يكن

للمقتول

فبحسابه من الدية وكذلك اذا قطع بعض المارن فان المارن يقاس لا من اصل
الانف فما نقص منه فبحسابه وكذلك تجب الدية على من قطع انثيي شخص سواء
قطعهما او سلهما او رضهما قطعهما قبل الذكر او بعده كان له ذكر ام لا وفي
احداهما نصف الدية وان قطعهما مع الذكر فديتان واختلف في ذكر
العنين وهو من لا يتاتى منه الجماع اما لصغر الذكر واما لكونه لا ينعظ لكبر
او علة هل يلزم الجاني بقطع ذلك دية كاملة او حكومة واما ذكر الخنثى المشكل
فنصف دية ونصف حكومة ص وفي شفري المراة ان بدا العظم وفي ثدييها
او حلمتيهما ان بطل اللبن واستؤني بالصغيرة وسن الصغير لم يثغر
للاياس كالقود والا انتظر سنة وسقطا ان عادت وورثا ان مات
وفي عود السن اصغر بحسابها ش الشفران هما حرفا الفرج والشفر بضم
الشين وسكون الفاء فاذا قطع شفريها الى ان يبدا العظم من فرجها فانه
يلزمه دية كاملة نص على ذلك مطرف وابن الماجشون وقضى به عمر بن الخطاب
ومفهوم ان بدا العظم حكومة وهو مستفاد من كلامه اذ لم يذكر فيهما
فيه شيئا مقدرا واختار ز ان في احدهما حكومة بلحظ بينبغي وكذلك تجب الدية
على من قطع ثديي المراة اي استاصلهما وظاهره وان كانت المراة عجوزا
لان ذلك جمال لصدرها وربما در منها اللبن واما اذا قطع رؤوسهما وهو
المراد بالحلمتين فانه لا يلزمه دية كاملة الا بشرطان يبطل اللبن منهما
ما لم تكن عجوزا والا فحكومة ومثل ابطال اللبن افساده فالشرط قائم
على الحلمتين ومنه يعلم ان الدية انما هي للبن لا للحلمتين فلو ضربهما في موضع
فبطل لبنهما وجبت الدية واما لو قطع حلمتي امراة صغيرة فانه يستانى
بها الحذر الى الاياس وهذا في الخطا بدليل ما بعده فان اتى زمن الاياس قبل
تمام سنة من يوم الجناية فانه يجب انتظار تمام السنة قال في المدونة وان
قطع ثديي الصغيرة فان استوقن انه ابطلهما فلا يعودان ابدا ففيهما الدية

Copyright © King Saud University